

والطبيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على  
عليه وآله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله  
ولما يبعث هذا في القدره الاولى ويقدر ايضا بعد الاولى الفاتحة اذ  
وهي افضل من اربع اوسكت جاز والقعود الثاني كالاتي ولما استوزنت  
فيها وهي ان تجلس على التبرك واليسر وتخرج كلتا رجليها من الجانب اليمين  
فانما اسم التبرك يدعى على النبي صلى الله عليه واله وسلم وما يشاء مما يشاء في الكلام  
القرآن والادعية المأثورة لا بما يشاء من الناس ثم سبكت عن يمينهم  
الامام من يمينه ويساره من المفضلة والناس الذين هم في الصلوة  
والمتكبر كذلك اما في الجانب الاخر وفيه وقيل انه جاز والفقير  
المفضلة تقطع فصل بين الامام بالنظر في الجبهه والعيدين والغير والي  
الغروب والشمس اذ هو في حيزه في النقل اليه في الوضوء في  
الظهر ان كان في وقتهم وفضل الظهر وغيبها عن ايمانهم ذلك وادب  
اسماع غير وادب الما في اسماع نفسه في الصلوة وكذا ما يتعلق بالظن  
كالطه والصفاء والاشياء وغيرها ولو ترك سورة اول العشاء قضا  
في الغرض مع الفاتحة توجهها ولو ترك فاعتبرها لا في غيرها وفيه القاية  
وقالوا في انما قصار او اية صلوة مستقرها في السورة الفاتحة وان  
سورة شفاء او امة نحو الودع او مستشفة في العجوة وفي الخبر اربعون آية  
او خمسون واستحسنوا الطول المفضل فيها وفي الظهور ما وساد في العصر  
واعشاء وقصاره في المغرب ومن الجوز الى البرج طرد الوضوء والصلوة او  
ويقال في الازمنة وفي الغزوة بعد الطه والاولى على الثانية في  
الوضوء وعند في الكحل ان يشبهه في صلاة الفاتحة بحيث لا يجزئ عليه غيره

التعبير  
٩

التعبير والاشارة المذمومة بل يتبع وينصت وان قرأ ما عليه الترتيب  
والترتيب واضطرب ارض على النبي صلى الله عليه واله وآله في سواه  
فصل الجماعة سنة مؤكدة واول الناس بالامامة عليهم بالشيء ثم قرأ  
هم وعندك يكون بالاعتساق ثم اوردتهم ثم احسنهم خلفا و  
بكرة امامه العبد والاعراب والاعلم والفاطم والمبتدع ولولمذا فان  
تقدموا جاز ويكون قطع على الامام الصلوة وكذا جاز في الصلاة ومدته  
فانه فعل ثقيل الامام وسطره من كالمعزة ولا يخبر بالجماعة الا الجوز  
في الخبر والعرب والعشاء وجوز احضوره على الكل ووجه صحيح واحد  
اقامه صحيحه ويتقدم على الاشياء فيها عدل ويصحف الرجال ثم الد  
الصبر في ش المناشا فان كانت مشتركة في صلوة معلومة مشتركة تجزئة  
واذ في مكانه بعد الصلوة ان شئت اما مشهرا ولا تدخل في صلوة  
بلية اياها ومنه اقتداء بغير اية او من غير وطاهر يجوز وقارن باق  
وكسب بمران وغيره من غيرهم ومقتضى اشتغال او غير في مرتبة اخرى ويجوز  
اقتداء من اسلم باسمه ومنه يقتضى من غيرهم بمثل وقام باحد وكذا اقتداء  
الضيق باليتيم واليتيم باليتيم باليتيم فاعلم فيها وان علم ان امامه كان محظا  
اعاد وادب اقتداءه اجم وقارن باق فسد صلوة الكحل وقالوا في الصلاة  
فقط ولو استعمل الامام القرائة اصبحت في الترتيب فسدت بسبب  
الحدث في الصلوة من سببه حدث في الصلوة تقضى وينى والاستيناف  
افضل وانه كان اماما جازا الى السكينة فانما تعرفه اماما في صلوة  
حتم ان كان اماما لم يخرجوا الا لغيره بخلاف العبد والاعلم حيث  
تكونوا كالمعزة من لم يحدث عند استنفا وكذا الترتيب او على يد ابر